

الوقائع

الأقليات.. المشكلة والحل



oboiikan.com

الوقائع

أقيمت هذه الدعوى بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة في ١٢/١/١٩٨٢ طلب المدعي فيها الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩١ لسنة ١٩٨١ الصادر بتاريخ ٢/٩/١٩٨١ بإلغاء القرار الجمهوري رقم ٢٧٧٢ لسنة ١٩٧١ بتعيينه بابا للإسكندرية بطريركا للكراسة المرقسية وتشكيل لجنة للقيام بالمهام البابوية من خمسة أساقفه، وفي الموضوع بإلغاء هذا القرار وما يترتب عليه من آثار مع إلزام المدعي عليهما بالمصروفات والأتعاب.

وقال المدعي شرحا لدعواه إنه علم بالقرار المطعون فيه بتاريخ ١/١١/١٩٨١ وتظلم منه في ٢٨/١٢/١٩٨١ وإن هذا القرار معدوم ومشوب بعيب عدم الاختصاص ومخالف للعادات والتقاليد المرعية منذ قيام المسيحية بمصر ودخول الإسلام إليها، فالقرار الجمهوري رقم ٢٧٧٢ لسنة ١٩٨١ بتعيين البابا والبطريرك كان خاصا باعتماد إجراءات تمت طبقا للائحة انتخاب البطريرك الصادر بها قرار رئيس الجمهورية في ٣/١١/١٩٥٧ المنشورة بالوقائع المصرية العدد ٨٥ مكررا بتاريخ ٣/١١/١٩٥٧ وقد تم انتخاب خمسة من الأساقفة والرهبان بمعرفة لجنة مشكلة من ثمان من المطارنة والأساقفة وثمان من أعضاء المجلس الملي العام الحاليين والسابقين برئاسة قائم مقام البطريرك وتم انتخاب ثلاثة منهم بواسطة الناخبين المقيدین بجدول خاص ثم أجريت القرعة الهيكلية فأسفرت عن انتخاب المدعي بابا الإسكندرية وبطريركا للكراسة المرقسية وجرى العمل على أن يصدر قرار جمهور باعتماد هذه الإجراءات فصدر القرار رقم ٢٧٧٢ لسنة ١٩٧١ المشار إليه ومن ذلك يتضح أن كافة الإجراءات تمت صحيحة ومطابقة للقانون وهناك نظرية بديهية هي أن القرار الإداري يتحصن بمضي ستين يوما ولا يجوز المساس به بعد انقضاء هذه المدة ومنذ صدور القرار المطعون فيه كانت قد انقضت - على قرار تعيين البطريرك - مدة

تقارب أحد عشر سنة قام فيها المدعي بمسؤوليات منصبه داخل مصر وخارجها ومثل مصر في أوروبا وأمريكا وأفريقيا أحسن تمثيل ولذلك كان القرار المطعون فيه مخالفا لأبسط قاعدة في القانون الإداري ورئيس الجمهورية لم يفصح في قراره المطعون فيه عن سبب القرار ولكن أفصح عنه في خطبه وأحاديثه، وكل ما قيل لا ظل له من الحقيقة وإنما كان رئيس الجمهورية الراحل ضحية لبعض المتسلقين من المسيحيين وغيرهم ممن لا ضمير لهم وكشفت الحوادث الأخيرة عدم وجود صلة للمدعي أو أحد من الأقباط بما سمي بالفتنة الطائفية بل كان الأقباط ضحية اعتداءات جسيمة وخطيرة كان آخرها بالزاوية الحمراء وغيرها ولم يقم المدعي أو أحد من الأقباط بأي عمل وذلك حفاظاً على مصر وعلى وحدتها بل كان المدعي يعمل دائماً وبكل جهده للحفاظ على الوحدة الوطنية لصالح مصر قبل كل شيء، وأضاف المدعي أنه يطلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه بصفة مستعجلة لما يترتب عليه من نتائج يتعذر تداركها إذ مس القرار حرية المدعي في مباشرة مهام منصبه بل وصل الأمر بالجهة الإدارية إلى تحديد إقامته بدير بوادي النطرون ومنع الاتصال به.

وقدم المدعي تأييداً لدعواه ثلاثة حوافظ مستندات بجلسة ١٩٨٢/١/٢٦ وحافطة مستندات رابعة بجلسة ١٩٨٢/١٢/٢٣ تضمنت صورة تظلم المدعي إلى رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨١/١٢/٢٨ ومضبطة مجلس الشعب الجلسة ٧٧ بدور الانعقاد العادي الأول يوم ١٩٨٠/٤/٣٠ وثابت بها أن اللجنة المشكلة للنظر في تعديل الدستور انتهت بعد دراستها للاقتراحات المقدمة لتعديل المادة ٢ من الدستور أنه لا توجد ثمة شبهة في أن حق تولي الوظائف والمناصب العامة وحرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية تعد من الحقوق العامة للمصريين التي يتمتعون بها في ظل الدستور وطبقاً لأحكام القانون دون أي تمييز أو تفرقة بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة وطالبت الطوائف الدينية تعديل المادة ٢ من الدستور وإحداها موقعة من المدعي وصورة مضبطة مجلس الشعب في ١٩٧٢/١١/٢٨ المحتوية على تقرير لجنة تقصي الحقائق عن الحوادث الطائفية بالخانكة وقد جاء به أن الناس تناقلت أخبار تقرير لجهات الأمن الرسمية عن اجتماع عقده الأنبا شنودة في ١٩٧٢/٣/١٥ بالكنيسة المرقسية بالإسكندرية وقد صيغ على نحو يوحى بصحته

كتقرير رسمي وتضمن أقوالا نسبت إلى البطريك في هذا الاجتماع ورغم أن هذا التقرير كان ظاهر الاصطناع فقد تناوله بعض محامي المدعي عن الحوادث التي اضطرت المجمع المقدس لاستصدار قرار ٢٦/٣/١٩٨٠ وصورة مذكرة الكنيسة القبطية التي قدمها المجمع المقدس بخصوص حد الردة وجاء بها ما يلي (إننا أمام ضمائرنا لن نستطيع أن نقبل مشروع هذا القانون - يقصد قانون الردة ولن نخضع له إذا نفذ وبحكم ضمائرنا سنسعى وراء كل مسيحي ترك مسيحيته لكي نرده إليها مهما حكمت مواد هذا القانون بالقتل على التحريض ونحن مستعدون أن ندخل في عصر استشهاد جديد من أجل ديننا والثبات فيه ولن يلومنا أحد لأن هذا هو عملنا كرعاة وآباء بل تلومنا ضمائرنا إن تركنا إنسانا يرتد عن مسيحيته دون أن نحاول إرجاعه) وصورة قرار المجلس الملي العام بجلسته ٧/٢/١٩٧٥ بضرورة تمثيل الأقباط باللجنة المركزية وتشكيلات الاتحاد الاشتراكي.

وقدم المدعي حافظة مستندات رابعة بجلسة ٢٣/٢/١٩٨٢ تضمنت مذكرة بدفاعه جاء بها أن الدعوى مقبولة شكلا لأنه علم بالقرار المطعون فيه يوم ١/١١/١٩٨١ وتظلم منه إلى محكمة القيم في ذات التاريخ كما تظلم منه إلى رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٨/١٢/١٩٨١ وبذلك تكون الدعوى رفعت في الميعاد وفضلا عن ذلك فإن الميعاد ممتد بالنسبة للمدعي لأنه معتقل في دير أنبا بيشوي وجاء بها عن موضوع الدعوى أن المدعي كان ضحية لتقارير لا أساس لها من الصحة وأنه تحمل فوق طاقة البشر ولم يفكر يوما في أن يهاجم الحكومة لتقصيرها الشديد في تحقيق حوادث الاعتداء على الكنائس والمسيحيين ولم يفكر يوما في الرد على الرئيس الراحل رغم هجومه الشديد عليه واتهامه بأمر لا أساس لها من الصحة وأن القرار المطعون فيه معدوم ومشوب بعيب عدم الاختصاص وبعيب الانحراف، فالثابت من الخط الهامويوني أن البطريك يعين مدى حياته ولا يجوز عزله أو تعيين غيره ما دام على قيد الحياة وأن عزل المدعي معقود للمجمع المقدس الذي له أن ينحيه لأسباب صحية أو غيرها وأن الرئيس السابق لم يلحظ أن المدعي بطريركا للأقباط ليس في مصر وحدها بل في الحبشة والسودان وأوروبا وأمريكا وأستراليا ولبنان والعراق وغيرها وعدد الأقباط في الخارج أضعاف عددهم في مصر والقرار المطعون

فيه لم يتغ الصالح العام بل هدف إلى الانتقام من المدعي، فالرئيس السابق في سنة ١٩٨٠ جعل من مخاصمته للمدعي أمراً شخصياً فهو الذي خلق الفتنة وشجع الجماعات الإسلامية على الاعتداء على المسيحيين وأملاكهم وكنائسهم رغم أن الكنيسة حذرته من ذلك ودأب الرئيس السابق على اتهام المدعي بالعمل بالسياسة وهذا غير صحيح لأن معنى الاشتغال بالسياسة هو أن ينضم الشخص إلى أحد الأحزاب السياسية، والمدعي لم ينتم لحزب معين ومواقفه الوطنية في مساندة الدولة معروفة للكافة وأن المدعي العام الاشتراكي استند إلى تقريرين للمباحث العامة لا يمكن الأخذ بها لأنهما اصطنعا لإرضاء الرئيس السابق.

وهنا كحقيقتان تكذبان ما جاء بهذين التقريرين: الحقيقة الأولى عن المنشور الذي نسب إلى المدعي سنة ١٩٧٢ وتكلم عنه رجال المباحث سنة ١٩٨١ مع أنه ثبت كذبه في تقرير لجنة تقصي الحقائق عن حادث الخانكة، والحقيقة الثانية عن تكتل الطوائف المسيحية لإصدار قانون موحد للأحوال الشخصية، فالدولة هي التي طلبت من المدعي تشكيل لجنة لإعداد هذا القانون وتم تقديمه إلى الرئيس وإلى وزارة العدل التي شكلت لجنة لمراجعته وقامت هذه اللجنة بعملها وعرض المشروع على المدعي ورؤساء الطوائف الذين وافقوا عليه وجاء بالمذكرة أيضاً أن الرئيس السابق كان على علاقة طيبة بالمدعي حتى آخر سنة ١٩٧٩ .

وعندما تصاعدت الحوادث ضد الأقباط بشكل مثير اجتمع المجلس المقدس في ٢٦/٣/١٩٨٠ وفيه تكتل المطارنة والأساقفة واستصدروا قراراً بعدم إقامة مراسيم واستقبالات في العيد وهو أمر خاص بالكنيسة، ومنذ ١٤/٥/١٩٨٠ بعد خطبة الرئيس بدأت حملة مسعورة ضد المدعي بمذكرة أخرى بدفاعه بجلسة ٢٣/٢/١٩٨٢ أشار فيها إلى أن المحكمة قضت برفض الدفع بعدم الاختصاص بنظر الطعون الموجهة إلى القرارات التي أصدرها الرئيس الراحل في ٢/٩/١٩٨١ استناد إلى المادة ٧٤ من الدستور وبرفض الدفع بوقف الدعوى وإحالتها إلى المحكمة

الدستورية العليا لتحديد المحكمة المختصة بنظر لدعوى وبأنه لم يكن من حق الرئيس أن يلجأ إلى المادة ٧٤ من الدستور لإصدار القرارات الصادرة في ٢/٩/١٩٨٢.

وردت إدارة قضايا الحكومة على الدعوى بإيداع حافظة مستندات بجلسة ٢٣/٣/١٩٨٢ تضمنت الحكم الصادر من محكمة القيم بجلسة ٢/١/١٩٨٢ في الدعوى رقم ٢٣ لسنة ١ ق برفض نظلم المدعى.

وبجلسة ١/٦/١٩٨٢ قضت هذه المحكمة بإثبات ترك المدعي للخصومة في طلب وقف التنفيذ وأحيلت الدعوى بعدئذ على هيئة مفوضي الدولة التي قدمت تقريراً برأيها في طلب الإلغاء انتهت فيه للأسباب التي ارتأتها إلى إلغاء القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار.

وحدد لنظر الدعوى بطلب إلغاء القرار المطعون فيه بجلسة ١٤/٢/١٩٨٢ وتداول نظرها بعد ذلك في الجلسات على النحو المبين في المحاضر.

وبجلسة ٢٥/١/١٩٨٣ قدم المدعي حافظة مستندات تضم تقرير مفوض الدولة لدى المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٣ لسنة ٤ ق تنازع والذي انتهى إلى عدم قبول الدعوى وصورة من تقرير التظلم إلى محكمة القيم يوم ٣١/١٠/١٩٨١ كما قدم المدعى مذكرة تكميلية بدفاعه رد فيها على الدفع بوقف الدعوى لحين الفصل في طلب تنازع الاختصاص رقم ٣ لسنة ٤ ق بأن تقرير المستشار مفوض الدولة لدى المحكمة الدستورية العليا المقدم في الطلب المشار إليه انتهى إلى عدم قبوله وبأن المحكمة سبق أن ردت على هذا الدفع في الحكم الصادر بجلسة ٢٢/١٢/١٩٨١ في الدعوى رقم ١٠ لسنة ٣٦ ق وتضمنت المذكرة رداً على الدفع بعدم الاختصاص لأن القرار المطعون فيه من أعمال السيادة وبأن المحكمة استقرت في قضايا مماثلة على أن هذا القرار قرار إداري، وردا على الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها من محكمة القيم بجلسة ٣/١/١٩٨٣ بأن الذي - نظرتة محكمة القيم تظلما وليس دعوى، وردا على طلب الحكومة إعادة الدعوى لهيئة مفوضي الدولة لإعادة تحصيلها بأن هذا الطلب حلقة من حلقات تعطيل الفصل في

الدعوى، وعن الموضوع جاء بالمذكرة أن الحكومة تقدم تقارير المباحث العامة وكلها أقوال مرسلة وغير صحيحة ولا دليل عليها.

وبجلسة ١٩٨٣/١/٢٥ أيضا قدمت إدارة قضايا الحكومة مذكرة بدفاعها بدأتها بطلب وقف الدعوى إلى أن يتم الفصل في طلب تنازع الاختصاص رقم ٣ لسنة ٤ علينا عملاً بحكم المادة ٣١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بشأن المحكمة الدستورية العليا وأسست الإدارة هذا الطلب على أن المدعي تظلم من القرار المطعون فيه أمام محكمة القيم ثم أقام الدعوى الماثلة أمام محكمة القضاء الإداري وهذا الأمر يشكل تنازع الاختصاص بين هاتين المحكمتين، ثم دفعت إدارة قضايا الحكومة الدعوى بعدم اختصاص المحكمة بنظرها لأن القرار المطعون فيه ليس قراراً إدارياً وإنما هو عمل من أعمال السيادة لأنه صدر من رئيس الجمهورية بصفته رئيس الدولة ليس بصفته رئيساً للسلطة التنفيذية واستشهدت ببعض آراء الفقه الدستوري والفقه الإداري.

وأضافت المذكرة أنه مما يؤكد عدم اختصاص المحكمة أن محكمة القيم أصبحت هي المختصة وحدها دون غيرها بنظر التظلمات من الإجراءات التي اتخذها رئيس الجمهورية استناداً إلى المادة ٧٤ من الدستور ومن بينها القرار المطعون فيه وذلك عملاً بالمادة ٣٤ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن حماية القيم المعدلة بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨١ وأن قرار تعيين البطيريك حسبما أقر المدعي في صحيفة الدعوى ليس قراراً إدارياً لأنه لا يعبر عن إرادة جهة الإدارة بل هو من أعمال التوثيق صدر اعتماداً لإجراءات انتخاب البطيريك طبقاً لأحكام القرار الجمهوري الصادر في ١٩٥٧/١١/٢ فهو عمل مادي يكشف عن مركز قانوني نشأ من الانتخاب وإلغاؤه يعتبر عملاً مادياً كذلك ودفعت إدارة قضايا الحكومة الدعوى كذلك بعدم قبولها لرفعها بعد الميعاد فالقرار المطعون فيه نشر بالجريدة الرسمية في ١٩٨١/٩/٣ وميعاد الطعن يبدأ من هذا التاريخ وينتهي في ١٩٨١/١١/٢ طبقاً للمادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة والمدعي رفع الدعوى الماثلة في ١٩٨٢/١/١٢ والتظلم الذي قدمه لرئيس الجمهورية في ١٩٨١/١٢/٢٨ لا يقطع الميعاد الذي انتهى في

١٩٨١/١١/٢ أما التظلم الذي قدمه إلى محكمة القيم في ١٩٨١/١١/١ فهو لا يقطع الميعاد أيضا لأن هذا الأثر مقصور على التظلم الذي يقدم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار والهيئات الرئاسية عملا بنص المادة ٢٤ المشار إليها، ثم دفعت إدارة قضايا الحكومة الدعوى بعدم جواز نظرها لأن المدعي تظلم من القرار المطعون فيه صدر في ظروف استثنائية لا تقاس فيها تصرفات الإدارة بالمعايير العادية لمبدأ المشروعية وإنما يحكم على مشروعيتها على أساس توافر ضوابط نظرية الضرورة.

والقرار المطعون فيه قد توافرت فيه هذه الضوابط بقيام حالة واقعية تدعو إلى التدخل أعلنها رئيس الجمهورية في بيانه إلى الشعب في ١٩٨١/٩/٥ وهي حدوث فتنة طائفية وقد ابتغى به رئيس الجمهورية تحقيق الصالح العام ووافق الشعب على قرار الاستفتاء.

أما عن دور المدعي في أحداث الفتنة الطائفية فقد وردت تفصيلا في مذكرة مباحث أمن الدولة المقدمة بجلسة ١٩٨٣/١/٤ وأبدت إدارة قضايا الحكومة أن المحاور العامة التي ارتكزت عليها سياسة المدعي توجز في عدد من النقاط أبرزها محاولة فرض استقلال الكنيسة عن الدولة ومؤسساتها الدستورية والسعي نحو إضفاء الصفة السياسية على منصب البطريرك ومحاولة تحدي القوانين القائمة في مجال بناء الكنائس وإقامة الكليات الإكليرية وتوسيع الأديرة واستثمار الخلافات الفردية والحوادث العادية لتصوير الموقف على أنه صراع طائفي والمطالبة ببعض المطالب الطائفية وإعلان الصوم للضغط على المسؤولين واستغلال قنوات الاتصال بين الكنيسة وتجمعات الأقباط في الخارج كقوة ضاغطة على الرأي العام العالمي لتحقيق المطالب المذكورة وانتهاج أساليب الإثارة فيما أصدره من أوامر للكهنة من تأدية الصلاة بجمعية أصدقاء الكتاب المقدس بالخانكة وافتراش الأرض بأجسادهم عند التعرض لهم وقرر إرسال خطابات للمسؤولين في الدولة لتمثيل الأقباط في الاتحاد الاشتراكي بنسبة عددية كبيرة ونشر الشائعات عن رفض رئيس الجمهورية مقابلة المدعي وعقد اجتماعات أسفرت عن رفض قانون الردة وإعلان الصوم الانقطاعي تعبيرا عن هذا الرفض والتشكيك في حيطة رجال الشرطة وسلطات

التحقيق في وقت معاصر لمباحثات كامب ديفيد كوسيلة للضغط على المسؤولين للانصياع للمطالب الطائفية ومنها منع تطبيق الشريعة الإسلامية وكوسيلة للضغط أيضا رفض المدعي الاحتفال بذكرى تقلده الكرسي البابوي يوم ١٤/١١/١٩٧٩ واعتكافه بدير الأنبا بيشوي وفي ١٨/٣/١٩٨٠ افتعل حادث اعتداء على بعض الطلبة المسيحيين في المدينة الجامعية بالإسكندرية لتعبئة مشاعر المسيحيين ضد المسلمين ودعا المجمع المقدس إلى الاجتماع وأصدر قرارا بعدم الاحتفال بعيد القيامة ورفض تهاني المسؤولين وذلك في وقت معاصر لزيارة - رئيس الجمهورية لأريكا وإيعاز تجمعات الأقباط هناك باتخاذ مواقف معادية له ورفض المشاركة في استقبال رئيس الجمهورية وامتنع عن حضور الاجتماعات العامة التي دعى إليها بصفته الدينية وسرب الشائعات عن تكاثر أعمال التعدي على المسيحيين في مصر للتشكيك في استقرار البلاد وإثارة الرأي العام العالمي لتشويه سمعة مصر في الخارج وحرص أبناء الطائفة على تخزين الأسلحة والاستعداد لمواجهة عزم المسلمين مهاجمتهم وكان هذا من أبرز أسباب حادث الزاوية الحمراء في يونيه ١٩٨١ والذي راح المدعي يبيث الشائعات بأن الحكومة هي التي دبرت هذا الحادث للقضاء على شوكة المسيحيين.

وهذا الذي صدر عن المدعي يعد خروجاً منه على مقتضيات منصبه وعلى واجباته الأساسية ويعتبر إثارة للفتنة الطائفية لم يكن أمام رئيس الجمهورية لتجنب البلاد ويلات الفتنة سوى إصدار القرار المطعون فيه وانتقلت مذكرة إدارة قضايا الحكومة على الرد على بعض ما أثاره تقرير هيئة مفوضي الدولة قائلة إن رئيس الجمهورية طبقاً للمادة ١٨ من لائحة ترشيح وانتخاب البطريرك هو الذي يصدر قرار تعيين البطريرك ومن المسلم به أن من يملك إصدار القرار يملك إلغاءه ولذا فإن رئيس الجمهورية لم يغتصب سلطة أحد ولرئيس الجمهورية أيضاً طبقاً للائحة المشار إليها تعيين قائم مقام البطريرك ولذلك فإن القرار المطعون فيه في شقه الثاني الخاص بتشكيل لجنة خماسية للقيام بالمهام البابوية الذي أقره المجمع المقدس في بيانه المؤرخ ١٢/٩/١٩٨١ صحيح قانوناً وأن تقرير لجنة تقصي الحقائق يؤكد ما جاء بتقرير

مباحث أمن الدولة فقد أجرى التحقيق فيما أسماه المدعي حرق المسلمين لكنيسة الخانكة وتناول رئيس - الجمهورية هذه الواقعة في خطاب أمام مجلس الشعب في ١٤/٥/١٩٨٠ وكشف فيه ما نسب إلى المدعي من وقائع محددة في تواريخ محددة مؤيدة بمستندات بعضها صادر من المدعي شخصيا مثل المقالات والأخبار التي تنشرها مجلة الكرازة والرسالة التي وجهتها البطريركية بالإسكندرية إلى طلبة الجامعة المسيحيين بها وغيرها وما ورد في حافظة المستندات الثانية وجاء في المذكرة - أيضاً أنه إذا كان المدعي يقول إن قرار تعيين المدعي الصادر سنة ١٩٧١ قد تحصن بمضى ما يقرب من ١١ سنة فهو مردود بما أبداه المدعي من أن قرار تعيينه ليس إلا عملا ماديا كاشفا لمركزه - القانوني المستمد من عملية الانتخاب وإجراء القرعة ومن المعلوم أن العمل المادي لا يكتسب حصانة ويجوز سحبه أو إلغاءه في أي وقت ودون تقييد بميعاد معين والبطريرك لا يحتفظ بمنصبه مدى الحياة كما يقول المدعي فالمادة الأولى من لائحة ترشيح وانتخاب البطريرك تنص على أنه إذا خلا كرسي البطريرك بسبب وفاة شاغله أو لأي سبب آخر ولا يوجد في اللائحة المذكورة ما يفيد صراحة أو ضمنا أن المجمع المقدس هو الذي يختص وحده بتنحية البطريرك وعلى كل فإن المجمع المقدس قد أقر القرار المطعون فيه وذلك في بيانه المعلن في ٢٣/٩/١٩٨١ (المنشور رقم ٧ من حافظة المستندات الثالثة) والإجازة اللاحقة كالتصريح السابق تزيل هذا العيب.

وقدمت إدارة قضايا الحكومة كذلك ثلاث حوافظ مستندات في ٤ و/٢٥/١/١٩٨٣ وفي ٢٢/٢/١٩٨٣ تضمنت مذكرتين لأجهزة الأمن عن مخطط المدعي لإذكاء الفتنة الطائفية وتجاوزات المسيحيين تنفيذا لهذا المخطط وبعض أعداد من مجلة الكرازة التي يصدرها المدعي وبيان صادر عن المهاجرين المسيحيين بالولايات المتحدة لتشويه سمعة مصر وبيان المجمع المقدس الصادر في ٢٢/٩/١٩٨١ بتأييد القرار المطعون فيه ومحاضرة للمدعي عن التلث والتوحيد هاجم فيها رجال الدين الإسلامي والمستندين اللذين أودعهما رئيس الجمهورية

مكتب مجلس الشعب تأييدا لخطابه المؤرخ ١٤/٥/١٩٨٠ وهما بيان من البطريكية وقرار المجمع المقدس بجلسة ٢٦/٣/١٩٨٠ والتعميمين السريين الموزعين على أعضاء المكتب السياسي للحزب الوطني الديمقراطي والنواب الأقباط الموضعين مكتب مجلس الشعب ومستندات أخرى.

وبتاريخ ٢٣/٣/١٩٨٣ تقدم المدعي بحافظة مستندات سادسة كما قدم المدعي مذكرتين أخيرتين بدفاعه بتاريخ ٧/٣/١٩٨٣ جاء بهما أن البطريك لا يتولى سلطاته إلا بعد الخطوات الآتية:-

بمجرد خلو الكرسي البابوي بوفاة شاغله يجري اختيار المرشحين بمعرفة لجنة تؤلف خصيصاً من بعض أعضاء المجمع المقدس وكبار الشخصيات القبطية. يقوم الأقباط ممن تتوافر فيهم شروط خاصة بانتخاب من يروونه من هؤلاء المرشحين.

يتم إجراء قرعة هيكلية بعد صلوات خاصة بين الثلاثة الأول المنتخبين لاختيار الشخص المناسب للمنصب وهنا يصدر قرار جمهوري بنتيجة القرعة توثيقاً لها.

تنصيبه كبطريك بواسطة أعضاء المجمع المقدس بصلوات خاصة وتلبسه ملابس الكهنوت وتسليمه عصا الرعاية وإجلالته ككرسي مارمرقص كل ذلك بصلوات خاصة وحينئذ يصير بطريكاً، فالانتخاب والتعيين لا يمثلون شيئاً بالنسبة للكنيسة والمجمع المقدس هو الجهة الوحيدة التي تملك تنصيب البطريك وعزله والأسباب التي تستدعي عزل البطريك كنسيا هي الهرطقة في الدين والسيمونية أي بيع رتب الكهنوت بمال والجنون المطبق وما ورد بشأن خلو كرسي البطريك بسبب وفاة أو أي سبب آخر فلائحة الترشيح والانتخاب لا تمس حق إخلاء الكرسي وإنما هو المجمع المقدس، وأسباب إخلاء الكرسي نادرة ولذا اعتبر تعيين البطريك دائماً مدى حياته والقرار المطعون فيه لم يعتمد على هذا الحكم من اللائحة لأنه لم يحدث إعلان عن خلو الكرسي والخطاب الذي أرسله المجمع المقدس إلى الرئيس الحالي جاء به أن القرار المطعون فيه لا يغير شيئاً من الوضع الكنسي والكهنوتي للبطريك ومن هنا فإن

القرار يعتبر غصبا للسلطة ومن جهة أخرى فإنه حتى في حالة خلو الكرسي يجتمع المجلس المقدس لاختيار قائمقام البطريك إلى أن يتم انتخاب بطريك جديد وليس لرئيس الجمهورية اختيار قائمقام البطريك والذي حدث أن القرار المطعون فيه أوجد جوا متناقضا فهو عزل البطريك ولم يتعرض لكهنوته فظل الكرسي البابوي في حالة شلل وردت المذكرة على ما جاء بدفاع الحكومة من أن القرار صدر من رئيس الجمهورية بصفته رئيس الدولة وليس رئيس السلطة التنفيذية فقالت إن التنظيم الدستوري لا يعرف سوى سلطات ثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية وأضاف إليها الدستور المصري سلطة رابعة هي الصحافة وإعطاء رئيس الجمهورية بعض اختصاصات السلطة التنفيذية ليمارسها منفردا لا يغير طبيعتها فعزل موظف عام ليس عملا من أعمال السيادة حتى ولو قام به رئيس الجمهورية فالبطريك شأنه شأن المحافظ وهو موظف عام له مركز متميز ولذا يعين ويعزل بقرار من رئيس الجمهورية وهو قرار إداري يختص القضاء الإداري بنظر الطعن فيه وموافقة الشعب على القرار في الاستفتاء لا يعني أكثر من أن القرار يحظى بتأييد من الرأي العام ولا يضيف عليه صفة أعمال السيادة أو يلغي اختصاص السلطة القضائية في مراقبة مشروعيته.

والقانون أجاز التظلم من القرار أمام محكمة القيم وهذا تسليم بأنه ليس من أعمال السيادة وإعطاء محكمة القيم اختصاص الفصل في التظلم من القرار أمام محكمة القيم لا يحجب اختصاص محكمة القضاء الإداري لأن التظلم خطوة قبل الطعن القضائي والقوانين بصفة عامة تعطي الاختصاص بالفصل في التظلمات الإدارية إلى لجان إدارية ذات اختصاص قضائي وأحيانا برأسها قاض أو يدخل في تشكيلها عنصر قضائي وليس من قيد المشرع أن يعطي التظلم لمحكمة القيم دون أن يغير ذلك من صفته كتظلم خاصة وأن فحص التظلمات ليس هو الاختصاص الأصيل لمحكمة القيم بل يشبه السلطة الولائية للقاضي المدني الذي يصدر أوامر الحجز إلى جانب سلطته القضائية في الفصل في الدعاوى ولا وجه للقول بأن الفصل في التظلم أعطى لمحكمة القيم الفصل في مشروعية القرار بحكم حائز لقوة الشيء المقضي لأن القانون أجاز إعادة التظلم بعد ستة أشهر من رفض التظلم الأول

ومعنى ذلك أن محكمة القيم لا تصدر في التظلم حكما يحسم خصومة ويحوز قوة الشيء المقضي وعلى ذلك فلا يسوغ القول بأن اختصاص مجلس الدولة بنزع ضمنا بإعطاء الفصل في التظلم إلى محكمة القيم وجاء بالمذكرة أيضا أن الرئيس السابق اتهم المدعي بتحرير منشور باللغة الإنجليزية وإرساله للأقباط في أمريكا ليقابلوه هناك بالاحتجاج وهذا غير صحيح فالمنشور حرره جمعيّة الأقباط بأمريكا وهي على خلاف مع الكنيسة القبطية بمصر ووطنية البابا لا يمكن أن تكون محل نقاش وأن بيان المجمع المقدس في ٢٦/٣/١٩٨٠ صدر من أكثر من ستين مطرانا وأسقفا بعد أن توالى الاعتداءات على المسيحيين بتشجيع من الحكومة دون أن تقدم أية قضية إلى المحاكم، وأما بيان المجمع الصادر في ٢٢/٩/١٩٨١ فقد جاء نتيجة تهديدات الحكومة بأن الجماعات الإسلامية ستستولي على الحكم وتطيح بالجميع.

وقدّمت إدارة قضايا الحكومة مذكرة بتاريخ ٨/٣/١٩٨٣ تضمنت شرحاً للمستندات - المقدمة منها التي تؤكد دور المدعي في إشعال الفتنة الطائفية منها الدعوة التي وجهها المدعي إلى أعضاء المجمع المقدس لحضور اجتماع ٢٦/٣/١٩٨٠ والقرار الصادر عن هذا الاجتماع ونصه الآتي:

(بعد أن درس المجمع المقدس حالة الأقباط بالتفصيل والشكاوى العديدة التي وجهت منهم في كل المحافظات بمصر ومن الطلبة في المدن الجامعة وخارجها وما يتعرض له - الأقباط من إهانات وشتائم واتهام بالكفر وألوان من الإثارات واعتداءات على أرواحهم وكنائسهم وخطف الفتيات المسيحيات وتحويل البعض عن دينهم بطرق شتى قرر المجمع المقدس إلغاء الاحتفالات الرسمية بعيد القيامة المجيد هذا العام والاكتماء بالصلاة في الكنائس مع عدم تقبل التهاني بالعيد وذلك تعبيرا عن الآلام التي يعانيها الأقباط كما قرر أعضاء المجمع المقدس - الاعتكاف في الأديرة خلال العيد) وقام الأقباط المصريون في الولايات المتحدة بمظاهرات - أمام مقر الرئيس بواشنطن ومقر الأمم المتحدة مطالبين التدخل لحماية أقباط مصر من المذابح ونشرت صور المظاهرات بمجلة الأقباط في أمريكا نشرت هذه المجلة أيضا العديد من المقالات التي تتهم السلطات بالتواطؤ في تنفيذ مخطط إسلامي للقضاء

على المسيحيين كما نشرت مجلة الكرازة التي يصدرها المدعي العديد من المقالات التي تنطوي على تجريح الدين الإسلامي وتصوير بعض الحوادث الفردية على أنها حوادث طائفية وأشارت المذكرة إلى تقرير اللجنة العامة بمجلس الشعب في ردها على بيان رئيس الجمهورية مساء السبت ٥ / ٩ / ١٩٨١ وقد جاء به أن اللجنة تسجل أسفها عما تجمع لديها من قرائن ودلائل على أن بعض القيادات الكنسية ومنها رأس الكنيسة دأبوا على التشكيك في كل تصرف يصدر من العقلاء من القيادات الدينية والمدنية يهدف إلى تهذية الخواطر وإطفاء نار الفتنة بل إنهم تبادوا في مسلكهم وأوغلوا بطبع منشورات وتسجيلات عن الأحداث دون تمحيص وأوغلوا بنشرها في المجلات القبطية التي تصدر داخل البلاد وخارجها وقد صور الطموح السياسي لقيادة الكنيسة أن تقيم الكنيسة من نفسها دولة داخل الدولة تستأثر بأمور المسيحيين الدنيوية وخرجوا بالكنيسة عن دورها السامي الذي حدده لها المسيح عليه السلام في قوله ردوا ما لقيصر لقيصر وما لله لله.

وبجلسة ٢٥ / ١ / ١٩٨٣ قررت المحكمة إصدار الحكم في الدعوى بجلسة اليوم حيث صدر هذا الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به:

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وبعد المداولة.

من حيث إن المدعي يطلب الحكم بإلغاء قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩١ لسنة ١٩٨١ فيما تضمنه من إلغاء قرار تعيينه بابا للإسكندرية وبطريقا للكراسة المرقسية وفيما تضمنه من تشكيل لجنة خماسية للقيام بالمهام البابوية وما يترتب على هذا القرار من آثار.

ومن حيث إن إدارة قضايا الحكومة أبدت الطلبات والمدفوع الآتية: -

أولا: وقف الدعوى عملا بالمادة ٣١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٢ بشأن المحكمة الدستورية العليا.

ثانياً: عدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى لثلاثة أسباب هي:

أن القرار المطعون فيه من أعمال السيادة.

أن القرار المذكور يعتبر عملاً مادياً وليس قراراً إدارياً.

إن القرار المطعون فيه يدخل في اختصاص محكمة القيم وحدها طبقاً للمادة ٣٤ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن حماية القيم من العيب.

ثالثاً: عدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد القانوني.

رابعاً: عدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها.

ومن حيث إن طلب وقف الدعوى عملاً بالمادة ٣١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بشأن المحكمة الدستورية العليا يقوم على أن المدعي تظلم من القرار المطعون فيه أمام محكمة القيم التي قررت رفض التظلم بجلسة ١/٢/١٩٨٢ وفي نفس الوقت أقام المدعي دعواه الماثلة بطلب إلغاء القرار المطعون فيه وهو أمر يشكل تنازاعاً في الاختصاص بين محكمة القيم ومحكمة القضاء الإداري مما حدا بإدارة قضايا الحكومة إلى أن تتقدم إلى المحكمة الدستورية العليا بطلب تحديد المحكمة المختصة وقيد هذا الطلب بجدول المحكمة المذكورة برقم ٣ لسنة ٤ ق تنازع وقد نصت المادة ٣١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بشأن المحكمة الدستورية العليا على الأثر المترتب على تقديم الطلب المشار إليه وهو وقف الدعاوى القائمة المتعلقة به حتى الفصل فيه. وهذا الطلب في غير محله قانوناً ذلك أن المادة ٣٥ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ المشار إليه تنص على أن (تختص المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بما يلي: أولاً... ثانياً... الفصل في تنازع الاختصاص بتعيين الجهة المختصة من بين جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي وذلك إذا رفعت الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين منها ولم تتخل إحداها عن نظرها أو تخلت كلتاها عنها. ثالثاً...).

وتنص المادة ٣١ من القانون المذكور ذاته على أن (لكل ذي شأن أن يطلب إلى

المحكمة الدستورية العليا تعيين جهة القضاء المختصة بنظر الدعوى في الحالة المشار إليها في البند. ثانياً من المادة ٢٥ ويجب أن يبين في الطلب موضوع النزاع وجهات القضاء التي نظرت وما اتخذته كل منها في شأنه ويترتب على تقديم الطلب وقف دعاوى القائمة المتعلقة به حتى الفصل فيه) - والمستفاد من هذين النصين أن مناط قبول طلب وقف الدعوى طبقاً لحكم المادة ٣١ سالفة الذكر أن يصدر حكمان من جهتي قضاء بالاختصاص أو بعدم الاختصاص في موضوع واحد باعتبار ذلك مظهرًا للتخلي أو عدم التخلي عن نظر الدعوى ولما كانت هذه المحكمة لم يسبق لها إصدار الحكم باختصاصها بنظر الدعوى الماثلة، يضاف إلى ذلك أن اختصاص المحكمة الدستورية العليا منوط بوجود دعاوى مقامة عن موضوع واحد أمام جهتين قضائيتين بدليل أن الفقرة الأخيرة من المادة ٣١ المشار إليها نصت على وقف (الدعاوى القائمة) والتظلم الذي قدمه المدعي إلى محكمة القيم لا يعتبر دعوى بل يظل محتفظاً بطبيعته كتظلم والقرار الصادر فيه لا يعتبر حكماً يحوز حجية الشيء المقضي بل هو مجرد أمر ولائي ودليل ذلك أن المادة ٣٤ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن حماية القيم من العيب معدلة بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨١ تنص على أن (تختص محكمة القيم دون غيرها بما لا يأتي: أولاً - الفصل في جميع الدعاوى التي يقيمها المدعي العام الاشتراكي طبقاً للمادة ١٦ من هذا القانون.

ثانياً - كافة اختصاصات المحكمة المنصوص عليها في القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب والمقررة بالقانون المذكور.

ثالثاً - الفصل في الأوامر والتظلمات التي ترفع طبقاً لأحكام هذا القانون.

خامساً - الفصل في التظلم من الإجراءات التي تتخذ طبقاً للمادة ٧٤ من الدستور فهذا النص استخدم كلمة الدعاوى في البند أولاً وكلمة التظلمات في البندين ثالثاً وخامساً وليس من شك في أن المشرع قصد المغايرة بين الكلمتين أن تكون محكمة القيم جهة قضاء في حالات معينة وجهة تظلم في حالات أخرى ولما كان التظلم الذي يقدم إلى محكمة القيم طبقاً للبند خامساً من المادة ٣٤ المشار إليها

هو في حقيقة الأمر تظلم ولائي شأنه شأن التظلم الذي يقدم لجهة الإدارة ذاتها قبل الطعن القضائي خوله المشرع لمحكمة القيم بدلا من جهة الإدارة ابتغاء الحيدة والموضوعية في التظلم من قرارات معينة على جانب كبير من الأهمية فإن هذا التظلم لا ينهض بديلاً عن الطعن القضائي أمام محكمة الإلغاء ولا يعتبر دعوى في مفهوم المادة ٣١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بشأن المحكمة الدستورية العليا وبالتالي فإن طلب وقف الدعوى لحين الفصل في طلب النزاع رقم ٣ لسنة ٤ ق دستورية يكون غير قائم على سند صحيح من القانون خليقاً بالرفض.

ومن حيث إن الدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى يقوم على ثلاثة أوجه هي أن - القرار المطعون فيه من أعمال السيادة وأن القرار ليس إدارياً بل هو عمل مادي وأن الطعن في القرار يدخل في اختصاص محكمة القيم وحدها..

ومن حيث إن الوجه الأول للدفع بعدم الاختصاص يقوم على أن القرار المطعون فيه صدر من رئيس الجمهورية بصفته رئيساً للدولة وليس رئيساً للسلطة التنفيذية ولذا فهو من أعمال السيادة فقد استند القرار في ديباجته إلى المادة ٧٤ من الدستور التي وردت في الفصل الأول من الباب الخامس منه المعنون (رئيس الدولة) في حين أن الفصل الخامس من الباب ذاته المعنون (رئيس الجمهورية) يتضمن اختصاصات رئيس الجمهورية كرئيس للسلطة التنفيذية ويستفاد من ذلك أن ما يصدره رئيس الجمهورية استناداً إلى صفته كرئيس للدولة يعتبر من أعمال السيادة كما ذهب إلى ذلك بعض رجال الفقه الدستوري والإداري في مصر وما يصدره رئيس الجمهورية كرئيس للسلطة التنفيذية يعتبر من أعمال الإدارة التي تدخل في اختصاص القضاء وهذا الوجه مردود بأن النظام الدستوري المصري يقوم على أساس وجود أربع سلطات هي السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية وسلطة الصحافة وأن رئيس الجمهورية يجمع بين رئاسة الدولة ورئاسة السلطة التنفيذية وبمجرد صدور القرار المطعون فيه من رئيس الجمهورية استناداً إلى اختصاص منوط به كرئيس للدولة لا يجعل منه عملاً من أعمال السيادة لأن من أعمال السيادة ما يصدر

من رئيس الحكومة فالمناطق في التفرقة بين أعمال السيادة وغيرها من أعمال الإدارة هو بطبيعته العمل في ذاته أيا كانت جهة إصداره أو سند إصداره حسبما استقر على ذلك الفقه والقضاء وترى المحكمة أن القرار المطعون فيه ذو طبيعة إدارية فهو من جنس قرار التعيين الذي صدر من رئيس الجمهورية طبقاً للمادة ١٨ من لائحة ترشيح وانتخاب بطريك الأقباط الأرثوذكس الصادر في ١١/٣/١٩٥٧ حتى لو كان الباعث عليه سياسياً لأن نظرية الباعث السياسي كمعيار للتمييز بين أعمال السيادة وغيرها عدل القضاء عنها من زمن بعيد وموافقة الشعب على القرار المطعون فيه في الاستفتاء الذي أجرى عليه لا تغير هي الأخرى من طبيعته كقرار إداري فهذا الموافقة لا تعني أكثر من تأييد القرار سياسياً فيبقى القرار على طبيعته وعلى حاله من المشروعية أو عدم المشروعية يضاف إلى ذلك أن غاية ما تستهدفه نظرية أعمال السيادة هو حجب هذه الأعمال عن رقابة القضاء أيا كانت طبيعة هذه الرقابة ولائية أو قضائية وقد خول القانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨١ محكمة القيم الاختصاص بالفصل في التظلم من القرار المطعون فيه ويقتضي هذا نفي شبهة عمل السيادة عن القرار المطعون فيه.

ومن حيث أن الوجه الثاني من الدفع بعد الاختصاص يقوم على أن قرار رئيس الجمهورية الصادر سنة ١٩٧١ بتعيين المدعي ليس قراراً إدارياً حسبما يقول المدعي نفسه في دفاعه وإنما هو عمل مادي كشف عن مركز قانوني استمده المدعي من عمليتي الانتخاب والقرعة طبقاً لأحكام لائحة ترشيح وانتخاب البطريك المشار إليها ولذا فإن قرار تنحيته يعتبر هو الآخر عملاً مادياً يخرج عن اختصاص القضاء الإداري وهذا الوجه مردود بأن القرار المطعون فيه ليس عملاً مادياً بل هو قرار إداري تكاملت فيه مقومات القرار الإداري حسبما استقر عليه القضاء الإداري وهو إفصاح جهة الإدارة عن إرادتها الملزمة وبمقتضى القانونين واللوائح بقصد إحداث أثر قانوني لتحقيق مصلحة عامة ولذا فإن المنازعة بشأنه تعتبر منازعة إدارية مما يدخل في اختصاص القضاء الإداري طبقاً للمادة ١٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة بينما يدخل في اختصاص محكمة القضاء الإداري حسبما سيجيء بعد.

ومن حيث إن الوجه الثالث للدفع بعدم الاختصاص يقوم على أن المادة ٣٤ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن حماية القيم من العيب المعدلة بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨١ أعطت محكمة القيم دون غيرها الاختصاص بالفصل في القرار المطعون فيه وهذا الوجه مردود بما سبق إيضاحه في الرد على طلب وقف الدعوى من أن المادة المشار إليها استخدمت كلمة الدعاوى في بعض البنود وكلمة التظلمات في بنود أخرى وأن المشرع قصد من المغايرة بين الكلمتين أن تكون محكمة القيم جهة قضاء في حالات وجهة تظلم في حالات أخرى وأن التظلم الذي يقدم إلى محكمة القيم طبقاً للمادة المشار إليها لا ينهض بديلاً عن الطعن القضائي.

ومن ثم فإن التظلم إلى محكمة القيم لا يعتبر طريق طعن مواز لقضاء الإلغاء المنوط بمجلس الدولة خاصة وأنه لا يحقق مزايا قضاء الإلغاء وضماناته وأن المشرع لم يحدد مواعيد أو إجراءات معينة لتقديم التظلم والفصل فيه وإعطاء الاختصاص، بالفصل في التظلم من بعض القرارات الإدارية إلى جهات قضائية أو جهات إدارية ذات اختصاص قضائي ليس أمراً جديداً على التشريع المصري فالمادة ٣٥ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ بشأن الشهر العقاري تخول صاحب الشأن حق الالتجاء إلى قاضي الأمور الوقفية ليأمر بإبقاء الرقم الوقفي للشهر بصفة دائمة أو بإلغائه وقد استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا على أن ذلك لا يعتبر طريق طعن مواز لقضاء الإلغاء ولا يحجب اختصاص القضاء الإداري، والمادة ٣ مكرراً من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن الطوارئ كانت تنص قبل تعديلها بالقانون رقم ١٦٤ لسنة ١٩٨١ على جواز التظلم من قرارات فرض الحراسة إلى محكمة أمن دولة العليا تشكل وفق أحكام القانون المذكور وقضت المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٨٣٠ لسنة ٢٠ ق بجلسة ١٢/٢٩/١٩٧٩ بأن هذا التظلم لا يستقيم اختصاص مانعا من ولاية القضاء الإداري لأنه محض تظلم إداري لا يغني عن حق المواطن في الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي.

ومن حيث إنه لما تقدم يكون الدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى غير قائم على سند صحيح من القانون خليفاً بالرفض.

ومن حيث إن الدفع بعد قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد القانوني يقوم على أن هذا الميعاد وهو ستون يوماً يحسب من تاريخ نشر القرار المطعون فيه في الجريدة الرسمية في ٣/٩/١٩٨١ وأن التظلم الذي قدمه المدعي من هذا القرار إلى رئيس الجمهورية في ٢٨/١٢/١٩٨١ قد قدم بعد الميعاد القانوني ولذا فلا ينتج أثره في قطع الميعاد أما التظلم الذي قدمه المدعي إلى محكمة القيم فلا يترتب عليه قطع ميعاد رفع الدعوى لأن هذا الأثر قصره القانون على التظلم الإداري الذي يقدم لمصدر القرار أو الجهة الرئاسية له وهذا الدفع مردود بأن القرار المطعون فيه يعتبر من القرارات الفردية التي يحسب ميعاد رفع الدعوى بشأنها من تاريخ العلم اليقيني بفحوى القرار وأسبابه علماً يقينياً سواء بطريق النشر أو بطريق الإبلاغ أو بأي طريقة أخرى حسبما استقر على ذلك قضاء هذه المحكمة ولما كانت الحكومة لم تقدم أي دليل على علم المدعي بالقرار المطعون فيه علماً يقينياً في تاريخ معين وكان النشر في الجريدة الرسمية لا يحقق للمدعي هذا العلم اليقيني فلا مناص من اعتبار المدعي عالماً بالقرار المطعون فيه علماً يقينياً في تاريخ تظلمه إلى المدعي الاشتراكي ومحكمة القيم في ٣١/١٠/١٩٨١ وهذا التظلم من شأنه قطع ميعاد رفع الدعوى لأن المشرع وقد ناط بمحكمة القيم وحدها الاختصاص بالفصل في هذا التظلم قصد أن تقوم هذه المحكمة مقام الجهة الإدارية مصدرة القرار في الفصل في التظلم ومن ثم يبدأ ميعاد رفع الدعوى من ٣٠/١٢/١٩٨١ تاريخ تحقق قرينة الرضا الضمني للتظلم الاستفادة من مضي ستين يوماً على تقديم التظلم دون البت فيه وفقاً لحكم المادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة وإذا أقيمت الدعوى الماثلة ١٢/١/١٩٨٢ فإنها تكون مقامة في الميعاد القانوني وجدير بالملاحظة أن هذه النتيجة لا تتغير بافتراض علم المدعي بالقرار المطعون فيه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية حسبما جاء في دفاع الحكومة.

ومن حيث أن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها يقوم على أن محكمة القيم بجلسته ٣/١/١٩٨٢ في التظلم المقدم إليها من المدعي برقم ٢٣ لسنة ١١ ق في القرار المطعون فيه حكمت برفض التظلم وهذا القضاء يعتبر حجة بما

فصل فيه فلا يجوز إعادة عرض النزاع بشأنه على القضاء مرة أخرى عملاً بنص المادة ١٠١ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن الإثبات وهذا الدفع مردود بأن محكمة القيم لم تفصل في التظلم المشار إليه بوصفها جهة قضاء وإنما بوصفها جهة تظلم تحل محل الجهة الإدارية في هذا الشأن لموجب القانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨١ وذلك على النحو المبين في الرد على طلب وقف الدعوى وعلى الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولذا فإن الحكم برفض التظلم لا يعتبر قضاء يحوز الحجية طبقاً للمادة ١١ من قانون الإثبات المشار إليه وإنما هو أمر ولائي واجب التنفيذ كالأحكام طبقاً للمادة ٦١ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن حماية القيم من العيب التي تنص في فقرتها الأولى على أن (يعاقب بالحبس كل من امتنع عمداً عن تنفيذ حكم أو أمر صادر من محكمة القيم بعد مضي ثمانية أيام من تاريخ إنذاره على يد محضر إذا كان تنفيذ الحكم أو الأمر داخلاً في اختصاصه) ومن ثم يكون الدفع بعدم جواز نظر الدعوى استوفت أوضاعها الشكلية ولذا فهي مقبولة شكلاً.

ومن حيث إنه عن موضوع الدعوى فقد استند القرار المطعون فيه في ديباجته إلى المادة ٧٤ من الدستور التي تتضمن حالة من حالات الضرورة ولما كان القضاء الإداري مستقر على أن الضرورة كسبب للقرار الإداري لا تتحقق إلا بتوافر أركان ثلاثة هي:

قيام خطر جسيم مفاجئ يهدد النظام والأمن.

- أن يكون القرار هو الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر.

- وأن يكون القرار لازماً حتماً فلا يزيد على ما تقتضيه الضرورة.

وكان الثابت من أوراق الدعوى أن رئيس الجمهورية أوضح في بيانه وخطابه الموجهين إلى الشعب مساء يوم ٥/٩/١٩٨١ الأسباب التي دفعته إلى إصدار القرار المطعون فيه وغيره من القرارات المصاحبة له يبين منها أن الخطر الجسيم المفاجئ الذي دفعه إلى إصدار القرار هو أحداث الزاوية الحمراء وأن الشرطة سيطرت على الموقف وصانت الأمن العام في حينه وأن النيابة العامة وضعت الأمر في نصابه وكان ذلك

في شهر يونيه سنة ١٩٨١ فإن القرار المطعون فيه وقد صدر في ١٩/٩/١٩٨١ في تاريخ لاحق على وقوع الأحداث المشار إليها والسيطرة عليها يكون قد صدر في وقت لم تكن فيه الأمور تستلزم صدوره حتى لو كان رئيس الجمهورية يخشى وقوع أحداث خطيرة وجسيمة في المستقبل حسبما جاء في طلبه المنوه عنه لأن اتخاذ القرار منوط بتوافر خطر حال لا خطر زال أو خطر قد يحدث في المستقبل وبذلك ينتفي الركن الأول لقيام حالة الضرورة المبررة لإصدار القرار المطعون فيه كما أن القرار المطعون فيه لم يكن الوسيلة الوحيدة لدفع ما ظنه رئيس الجمهورية خطراً جسيماً مفاجئاً وقت إصدار القرار حيث كانت هناك قواعد قانونية عادية تكفل معالجة الوضع منها على سبيل المثال أحكام قانون العقوبات الخاصة بحماية أمن الدولة والقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٢ بشأن حماية الوحدة الوطنية والقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية القيم من العيب ومن ثم ينتفي أيضاً الركن الثاني لقيام حالة الضرورة الملجئة لإصدار القرار المطعون فيه وبناء على ذلك يكون القرار المطعون فيه غير قائم على السبب الذي استند إليه وهو المادة ٧٤ من الدستور.

ومن حيث أنه على مدى حمل القرار المطعون فيه على أسباب صحيحة تبرره وفقاً لأحكام الدستور الأخرى وأحكام القوانين واللوائح النافذة وقت صدوره فيلاحظ بادئ الأمر أن القرار المطعون فيه يتضمن في مادته الأولى تنحية المدعي عن منصبه كبطريرك للأقباط والذي سبق لرئيس الجمهورية تعيينه فيه بالقرار الجمهوري برقم ٢٧٧٢ لسنة ١٩٧١ عملاً بحكم المادة ١٨ من لائحة ترشيح وانتخاب بطريرك الأقباط الأرثوذكس المعتمدة بقرار الجمهورية الصادر بتاريخ ١١/٧/١٩٥٧ والتي تنص الفقرة الأخيرة منه على الآتي: (ويصدر قرار جمهوري تعيين البطريرك ويقوم القائم مقام البطريرك برئاسته وفقاً لتقاليد الكنيسة) ويتضمن القرار المطعون فيه أيضاً في مادته الثانية تشكيل لجنة خماسية من الأساقفة للقيام بالمهام البابوية.

ومن حيث إنه يبين من استقراء المبادئ التي قام عليها فرمان العالي الصادر في ١٨ من فبراير سنة ١٩٥٦ بتنظيم أمور الطوائف غير الإسلامية في الدولة العلية والأحكام التي نص عليها الأمر العالي رقم ٣ الصادر في ١٤ من مايو سنة ١٨٨٣

بالتصديق على لائحة ترتيب واختصاصات مجلس الأقباط الأرثوذكس العمومي المعدل بالقانون رقم ١٩٨ لسنة ١٩٢٧ والقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٥٠ وأحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم سلطة الملك فيما يختص بالمعاهد الدينية وتعيين الرؤساء الدينيين وبالمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها في البلاد وأحكام القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧١ ببعض الأحكام الخاصة بانتخاب بابا الإسكندرية وبطريرك الكرازة المرقسية للأقباط الأرثوذكس وأحكام لائحة ترشيح وانتخاب بطريرك الأقباط الأرثوذكس المعتمدة بقرار رئيس الجمهورية المؤرخ ١٩٥٧/١١/٢ أن عمل البطريركية بهيئاتها المنفردة عنها، هي رعاية مرافق الأقباط الأرثوذكس وهذا العمل أصلاً من مهام الحكومة ويقع على عاتقها القيام به لو لم يستند إلى البطريركية باعتبار أنه من فروع الخدمات التي تؤديها السلطة العامة وفي سبيل نهوض البطريركية بهذا العمل وحسن توجيهه خولها المشرع نصيباً من السلطة ووضع القواعد المنظمة لها وبين الهيئات التي تتفرع منها وكيفية تكوين كل منها ومجال نشاطها ومدى اختصاصها ونظم الطريقة التي تمارس بها هذه الهيئات وظائفها وبين كيفية محاكمة الإكليروس وجعل الرئاسة للبطريرك على البطريركية وفروعها المختلفة ورسم طريق تشريعه وانتخابه وبناء على ذلك قد توافرت لبطريركية الأقباط الأرثوذكس مقومات أشخاص القانون العام وهذا استقر عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا.

ومن حيث أن الرسالة الدينية المنوطة بالبطريركية وهو تمثل النشاط الأساسي والهام للمرفق الذي تقوم على رعايته والنهوض به يقع عبء أدائها على عاتق الكهنة ولما كانت طبيعة هذه الأعمال تتميز بالأهمية والدقة لما لها من أثر بالغ في تعميق التعاليم الدينية وآدابها فإنها تتطلب في شأغليها شروطاً خاصة يستقيم معها حسن أداء هذه الخدمة العامة وتحقيقاً لذلك عنى القانون بوضع القواعد التي تكفل تنظيم شئون الكهنة في تعيينهم وترقيتهم ومراقبة سيرهم ومحاكمتهم، وخصص القانون تعيين البطريرك وهو رأس البطريركية بقواعد خاصة تتفق وأهمية المنصب فنص القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ على أن يكون تعيينه بأمر ملكي بناء على ما يعرضه رئيس مجلس الوزراء وبين القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧١ إجراءات ترشيحه وانتخابه وأحوال

في تنظيم هذه الإجراءات إلى قرارات من رئيس الجمهورية وحددت لائحة ترشيح وانتخاب البطريك المعتمدة بقرار رئيس الجمهورية الصادر في ١١ / ٢ / ١٩٥٧ طريقة اختيار البطريك وأداة تعيينه في منصبه وهي قرار من رئيس الجمهورية.

ومن حيث إنه يبين من جماع ما تقدم أن بطريركية الأقباط الأرثوذكس هي شخصية من أشخاص القانون العام يتولى إدارة مرفق عام من مرافق الدولة مستعينا في ذلك بقسط من اختصاصات السلطة العامة ويقوم الكهنة فيه والبطريك على رأسهم بخدمة عامة أساسية تتمثل في أداء الشعائر الدينية وتعميق التربية الدينية في نفوس أفراد الطائفة وتربطهم بالبطريركية بالإضافة إلى الروابط الدينية روابط تدخل في نطاق القانون العام تنظمها القوانين الصادرة في هذا الشأن ولذا فإنهم يعتبرون من الموظفين العموميين وإذا كان البطريك لا يشغل أيا من المستويات الوظيفية التي أخذ بها قانون مجلس الدولة معياراً لتوزيع الاختصاص بين محكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية فإن وظيفته كرئيس للبطريركية ورئيس ديني منظوراً في ذلك على مستواها وأهميتها وخطورتها تعتبر من المناصب الرئيسية التي تدخل في اختصاص هذه المحكمة النظر فيما يثور بشأنها من منازعات.

ومن حيث إنه يبين من الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم سلطة الملك فيما يختص بالمعاهد الدينية وتعيين الرؤساء الدينيين والمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها في البلاد والقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧١ ببعض الأحكام الخاصة بانتخاب بابا الإسكندرية وبطريك الكرازة المرقسية للأقباط الأرثوذكس ولائحة ترشيح وانتخاب البطريك الصادرة بقرار رئيس الجمهورية المؤرخ ١٩٥٧/١١/٧ أن البطريك يعين بقرار من رئيس الجمهورية ويستمد مركزه القانوني وصنعه من هذا القرار مباشرة أما ما يسبق قرار تعيينه من إجراءات الترشيح والانتخاب والقرعة فهي مجرد إجراءات لاختيار من يعين في المنصب المذكور وما يلي قرار تعيينه من ترشيح أو تنصيب فهو مجرد إجراء لمباشرة عمل كرئيس ديني يماثل في طبيعته إجراء حلف اليمين بالنسبة لرجال القضاء قبل مباشرتهم لولايتهم القضائية وقد أشار الخط الهمايوني الصادر في فبراير سنة ١٨٥٦ على هذا الإجراء

بنصبه على أنه (وحيث ينصب البطريك أو المطران والمرخص والأبيسكوبس والحاخام يقتضي ذلك أن يوفوا بالأصول التحليفية تطبيقاً بصورة يحصل القرار عليها فيما بين بابنا العالي ورؤساء الجماعات المختلفة الروحانيين) ولذلك يكون غير صحيح ما أبداه المدعي من أن قرار رئيس الجمهورية بتعيينه ليس إلا عملاً توثيقياً من طبيعة عمل الموثق وأنه لا يمثل شيئاً بالنسبة للكنيسة لأن الجهة الوحيدة التي تملك تنصيب البطريك وعزله هي المجمع المقدس، فرسامة البطريك أو تنصيبه بعد صدور قرار رئيس الجمهورية بتعيينه إجراء يقوم به القائم مقام البطريك وفقاً لصريح نص المادة ١٨ من اللائحة المشار إليها وليس المجمع المقدس كما أبدى المدعي وهو إجراء لازم لمباشرة ولايته الدينية كما سلف البيان.

ومن حيث أن الخط الهمايوني الصادر في فبراير سنة ١٨٥٦ ينص صراحة على أنه (ومن بعد أن تصلح أصول انتخاب البطاركة والحالة هذه يصير كذلك إجراء أصول تنصيبهم وتعيينهم لمدة حياتهم تطبيقاً لأحكام براءة البطريك العلية) ولما كانت القوانين واللوائح الأخرى المنظمة لتعيين البطريك قد خلت من النص على انتهاء ولايته في سن معينة كما خلت من النص على نظام لإنهاء ولايته بالطريق التأديبي أو غير التأديبي فإنه يعتبر الحالة هذه معينا لمدة غير معينة ولا يجوز تنحيته عن منصبه كجزء.

ولكن ليس معنى ذلك أن يبقى البطريك في منصبه مهما حدث له من عوارض الحياة كالوفاة أو الجنون أو المرض المعجز عن العمل ومهما حدث منه من خروج على مقتضيات المصلحة العامة مما يؤثر على حسن قيام البطريك بالمهام الموكولة إليها أو خروج على مقتضيات منصبه مثل الهرطقة والسيمونية وغير ذلك ولذا يجوز تنحية البطريك عن منصبه إذا ما قام به سبب أو آخر من أسباب عدم الصلاحية للبقاء فيه ومرد ذلك إلى أصل مسلم به وهو وجوب هيمنة الإدارة على تسيير المرافق العامة على نحو يحقق الصالح العام وتطبيقاً لذلك نصت المادة الأولى من لائحة ترشيح وانتخاب البطريك الصادرة في ٢/١١/١٩٥٧ على أنه (إذا خلا كرسي البطريك بسبب وفاة شاغله أو لأي سبب آخر....).

فهذا النص يدل على أن هناك أسبابا لخلو منصب البطريك غير الوفاة بعضها قد يكون بإرادة البطريك نفسه مثل التنحي وبعضها قد يكون بإرادة السلطة العامة مثل التنحية لعدم الصلاحية للبقاء فحسب المنصب أيا كان وجه عدم الصلاحية، ولما كان البطريك على رأس العاملين بمرق عام هو بطريركية الأقباط الأرثوذكس فلزم أن تكون للحكومة سلطة إقصائه عن منصبه إذا ارتأت أنه أصبح غير صالح للبقاء فيه أو أن استمراره فيه يؤثر على حسن قيام البطريركية بالمهام الموكولة إليها بانتظام واضطراب وهذا من الملائمات المتروكة لتقديرها ما دامت لم تستهدف سوى المصلحة وقرارها بالتنحية يعتبر من التدابير أو الإجراءات الداخلة في مجال الإشراف على المرافق العامة واختيار القائمين عليها وهو مجال تملك فيه الحكومة سلطات واسعة لا يصح أن تغل لمجرد أنها تمس أو تؤذي أحد العاملين طالما أنها لم تستهدف هذا المساس أو الإيذاء في ذاته بقدر ما تستهدف صالح المرفق والصالح العام.

ومن حيث إنه لما كان تعيين المدعي في منصبه تم بقرار من رئيس الجمهورية على النحو السابق بيانه فإن السلطة التي تملك إلغاء هذا القرار بما ينطوي عليه من تنحية هو رئيس الجمهورية وفقا لنظرية القرار المضاد ذلك أن من يملك التعيين يملك التنحية ما دام القانون لم يعهد بها إلى سلطة أخرى وذلك عملا بأصل عام مؤداه أن المركز القانوني الذي ينشأ بداية من درجة معينة لا يجوز إلغاؤه إلا بأداة من ذات الدرجة ما لم يوجد نص على خلاف ذلك.

وقد أخذ القضاء الإداري بهذا النظر في كل من مصر وفرنسا ولذا فإن قرار تنحية المدعي يعتبر صادرا ممن يملكه قانونا ولا يغير من ذلك ما أبداه المدعي من أن السلطة الوحيدة التي تملك تنحيته عن منصبه هي المجمع المقدس لأن هذا القول يستند إلى أن المجمع المقدس هو الذي يملك تعيين المدعي وهو غير صحيح كما سلف البيان وإذا كان للمجمع المقدس دور في تنحية البطريك فإنه لا يتعدى حدود الاقتراح للسلطة المختصة قانوناً بالتنحية وهي رئيس الجمهورية الذي يملك مباشرة اختصاصه في هذا الشأن بالتصدي له مباشرة أو بناء على اقتراح المجمع المقدس أو غيره من الهيئات المعنية وللأسباب الثلاثة التي أشار إليها المدعي أو لغيرها من الأسباب.

ومن حيث إنه ولئن كان المدعي بحكم منصبه كبطريك الأقباط الأرثوذكس داخل المجمع المقدس والمجلس الملي العام وغيرهما من الهيئات المتفرعة عن البطريركية وحق دراسة أحوال الطائفة المتعلقة بشئون دينهم وتلك المتعلقة بشئون دنياهم كمواطنين مصريين سواء فيما هو منوط بالبطريركية من اختصاصات أو غيرها من الشئون العامة التي تمس مصالحهم كأقباط وإبداء رأيه ومقترحاته وطلباته في ذلك للسلطات الدولية من خلال القنوات الشرعية ومناقشة هذه المقترحات والطلبات إلا أن المدعي وهو يتمتع بصلاحيات واسعة في الرقابة والتوجيه والإشراف والمشاركة في القرارات والتصرفات التي تصدر عن البطريركية كما أن له نفوذا بالغ التأثير على أفراد الطائفة بوصفه أبا روحيا لهم يتعين عليه أن يبدي آراءه ومقترحاته وطلباته وأن يلتزم في مسلكه بطريقة بعيدة عن الهجوم أو الإثارة أو قصد التشهير مما يؤثر على حسن قيام البطريركية بالمهام المنوطة بها كما يتعين عليه مراعاة التدرج الهرمي في نظام الدولة الذي يتبوأ قمته رئيس واحد يصدر في تصرفاته عن فكر وعن فلسفة موحدة متناسقة يستلهمها الذين هم أدنى منه مرتبة بحيث يسود أجهزتها روح واحدة يتحقق بها ومعها الانسجام والتوافق بين جميع سلطات الدولة ومرافقها العامة لتقوم بأداء الواجبات المنوطة بها في خدمة الصالح العام على أحسن وجه.

ومن حيث أن الثابت من أوراق الدعوى، أن المدعي سواء بنفسه أو بإيعاز منه، أمر بالتغاضي عن تصرفات أعوانه ومرءوسيه داخل مصر وخارجها وعدم شجبه لهذه التصرفات أو مساءلتهم عنها أساء تقدير بعض الحوادث الفردية التي وقعت على بعض الأقباط في مصر وتورط في مهاجمة السلطات العامة واتهامها بالتقصير في مواجهة هذه الحوادث وبالتواطؤ في تدبير حدوثها والتشكيك في حيطة رجال الشرطة وسلطات التحقيق وذلك دون وجه حق حسبما يبين من رد وزارة العدل على مذكرة المستشار القانوني للبطريركية التي تقدم بها إلى رئيس مجلس الوزراء في أبريل سنة ١٩٨٠ فقد أوصى هذا الرد أن هذه الحوادث بعضها لا يزال محل تحقيق النيابة العامة وبعضها تم تحقيقه والتصرف فيه وفقا للقانون إما بطلب الإحالة إلى محكمة أمن الدولة العليا وإما بالحفظ لعدم وجود جريمة وإما بالحفظ لعدم معرفة

الفاعل وإما بالحفظ للتصالح بين أطراف النزاع وإما بصدر قرار بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية وذلك إعمالاً لسلطة النيابة العامة وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية وقد كفل القانون المذكور للمجني عليهم وللمضررين مدنياً حق الطعن في قرارات النيابة العامة أمام القضاء.

والدولة لم تقصر في أداء واجبها إزاء هذه الحوادث سواء من ناحية اتخاذ الإجراءات الأمنية لحراسة الكنائس أو من ناحية الإجراءات القانونية من تحقيق وتصرف فيه ومساءلة جنائية أما اتهام الدولة بالتواطؤ في تدبير الحوادث المشار إليها فضلاً عن أنه لم يتم بدليل في أوراق الدعوى فإنه اتهام يتعارض مع المنطق ومع مصلحة الدولة ذاتها فليس من المعقول أن تسعى سلطات الدولة لإثارة الفتنة الطائفية بين رعاياها المستولة عن أمنهم وحمايتهم جميعاً بما تنطوي عليه من مخاطر هدم كيان الدولة ذاته وإلحاق الضرر بمصالحها أو سلطاتها.

ومن المسلم به أن القاعدة العريضة من الشعب المصري تنفر بطبيعتها من التعصب والتطرف أياً كان سببه أو نوعه وتدين الإرهاب والعنف أياً كان مصدره وقد سعى المدعي إلى إثارة شعور الأقباط لحشدهم حوله واستغل ذلك في الضغط على سلطات الدولة لإجابة بعض المطالب القبطية في مسائل عامة تهم الشعب المصري كله مثل السماح ببناء الكنائس بغير قيود وتمثيل الأقباط في المناصب السياسية ووظائف المحافظين ورؤساء المدن - ووظائف مجالس إدارة شركات القطاع العام وما أطلق عليه اسم عدم الاستيلاء على الأوقاف القبطية وعدم ترغيب المسيحيين في الإسلام وغير ذلك من المطالب التي وردت بمذكرة المستشار القانوني للبطريركية السالف الإشارة إليها وغيرها وهي مطالب طائفية تقتضي طبيعتها دراسات وأبحاث واسعة عميقة متأنية على جميع المستويات الرسمية والشعبية لتقدير ملامتها ومعرفة آثارها - وانعكاساتها على كيان الدولة ونظام الحكم والإدارة فيها في ضوء أحكام الدستور القائم وقد اتخذ الضغط على سلطات الدولة لإجابة هذه المطالب صوراً شتى فقد انتهز المدعي فرصة سفر رئيس الجمهورية إلى الولايات المتحدة الأمريكية خلال سنتي ١٩٧٨ و ١٩٨٠ لإجراءات مباحثات السلام وبعث إلى الكنائس

القبطية في الخارج بأخبار مبالغ فيها عن حوادث الاعتداءات على بعض الكنائس وبعض المواطنين من الأقباط مصوراً البطريك ويعملون تحت رئاسته المباشرة حسبما يستفاد من الإقرار - الصادر من المدعي في ١٩٨٢/٦/٢٢ بالنسبة للأب مرقس الأسقيطي راعي كنيسة هيوستن بأمريكا الواردة صورته في حافظة مستندات الحكومة المقدمة بجلسة ١٩٨٣/١/٢٥ بتنظيم مسيرات احتجاج أمام المقر الذي يقوم فيه الرئيس وأمام مقر الرئاسة الأمريكي تشجب اضطهاد الأقباط في مصر وتطالب بتقرير حقوق الإنسان للأقباط المصريين وإرسال منشورات إلى أعضاء مجلس الشيوخ - والكونجرس والمجلس العالمي للكنائس بهذا المعنى ومطالبتهم بالتدخل لحماية الأقباط في مصر وذلك تشهيراً بالحكومة المصرية أمام الرأي العام العالمي واستعدائه عليها.

وكان المدعي قبل ذلك قد أعلن الصوم الانقطاعي في ١٩٧٧/١/١ تعبيراً عن رفض قانون الردة كما أوعز إلى جميع الأقباط والهيئات القبطية التابعة للبطريركية لإرسال برقيات على رئيس مجلس الشعب سنة ١٩٧٩ للمطالبة بإضافة فقرة جديدة إلى مشروع تعديل المادة ٢ من الدستور تفيد تطبيق شريعة أهل الكتاب عليهم ومالا يتعارض معها من مبادئ التشريع الإسلامي مع أن المسئولين أوضحوا أن هذه الفقرة لا تضيف جديداً لأن الشريعة الإسلامية تقضي بتطبيق شريعة الأقباط على أحوالهم الشخصية وأن المذكرة الإيضاحية ستضمن ما يفيد ذلك ورغم ذلك فإن مجلة الكرازة التي تولي المدعي رئاسة تحريرها وهي خاصة بشئون الطائفة تضمنت في عددها الصادر بتاريخ ١٩٧٩/١١/٣ مقالا يقول إن الكل مجمع على رأي واحد هو وجوب أن يشمل النص الفقرة المطلوبة لأننا لا نضمن إطلاقاً تأويل هذا النص ومدى استغلاله وتأثيره في نفوس الناس وتأثيره في تعديل كثير من القوانين ولا نضمن هل تعود مشكلة الحدود مرة أخرى أم لا ولا نظمثن إلى شروحات في مذكرة إيضاحية فقد لا يقرأها أحد وقد ينساها الناس بمضي الزمن).

وعندما وقع حادث اعتداء على بعض الطلبة الأقباط في المدينة الجامعية بالإسكندرية في ١٩٨٠/٣/١٨ فإن المدعي بدلا من تهدئة المشاعر وترك الموضوع

للسلطات المختصة لمعالجته في إطار القوانين واللوائح تغضي عن قيام بطريكية الأقباط بالإسكندرية بتنظيم مؤتمر للطلبة المسيحيين بجامعة الإسكندرية أسفر عنه صدور منشور إلى طلاب الجامعة يتضمن بعض المطالب الطائفية التي لا صلة لها بحادث الاعتداء وكانت قمة التصعيد في الضغوط على سلطات الدولة قيام المدعي بدعوة المجمع المقدس إلى الاجتماع برئاسته يوم ٢٦/٣/١٩٨٠ واستصدار قرار منه بإلغاء الاحتفالات الرسمية بعيد القيامة المجيد وعدم تقبل التهاني بهذا العيد وقيام أعضاء المجمع المقدس بالاعتكاف في الأديرة خلال العيد وذلك تعبيراً عما أسموه الآلام التي يعانها الأقباط.

وقد تربت على هذا القرار أصداء واسعة وخطيرة على المستوى المحلي والعالمي فإلغاء الاحتفال بعيد ديني كبير والاعتكاف في الدير أثار مشاعر الأقباط في مصر والخارج واستعدى الرأي العام العالمي على الحكومة المصرية وأضر بسمعة البلاد في وقت يسبق مباشرة سفر رئيس الجمهورية إلى أمريكا لإتمام مباحثات السلام فقد نظمت فيها المسيرات احتجاجاً على ما أسموه اضطهاد الأقباط في مصر ووزعت المنشورات بهذا المعنى على المسئولين الأمريكيين ورجال الدين المسيحي ومجلس الكنائس العالمي تناشدهم التدخل لدى الرئيس لرفع الظلم عنهم وإعطائهم حقوق الإنسان التي أقرتها الأمم المتحدة في تقرير لوزارة الخارجية عن مدى هذا القرار في استراليا مودع بحافظة مستندات الحكومة المقدمة بتاريخ ٢٢/٢/١٩٨٣ ورد أن قرار المجمع المقدس المشار إليه تضمنه بيان من الكنيسة القبطية بسيدني أذيع في إذاعة شئون الجاليات قررت فيه الكنيسة المذكورة أيضاً إلغاء الاحتفالات بالعيد وعدم تقبل الزيارات الرسمية للتهنئة بالعيد وأن القنصل المصري اتصل بسكرتير مجلس الكنيسة في هذا الشأن فأخبره أن أحداً لا يستطيع تدارك الموقف أو التخفيف منه لأنها أوامر وتعليمات تأتيهم من القاهرة ويسرون عليها وأضاف القنصل أن هناك نشاطاً آخر حدث في إصدار نشرة على الكنائس تسرد الحوادث التي وقعت في مصر ومطالبة الإذاعة بعدم إذاعة تهنتته بالعيد والتوجه إلى أجهزة الإعلام الاسترالية لنشر قضيتهم والاستعداد لإصدار وتوزيع منشورات والقيام بمسيرة شعبية للتعبير عن

مشاعرهم إزاء اضطهاد أقباط مصر وليس من شك في أن هذه التصرفات كلها تنطوي على تحد لسلطة الدولة وعلى تعطيل لأداء الشعائر الدينية القبطية وامتناع من المدعي عن تأدية مهام منصبه مما يؤثر على حسن قيام البطيرية بعملها كمرفق عام من مرافق الدولة بل إنها تخرب العلاقات الأخوية الودية الأبدية بين أفراد الشعب المصري مسلمين وأقباط بما يهدد الأمن والنظام العام في البلاد ولما كان الباعث على إصدار القرار المطعون فيه هو إخماد الفتنة وتحقيق الصالح العام بتأمين قيام البطيرية بالمهام الموكولة إليها بانتظام واضطراد وضمان استمرارها في تأدية هذه المهام بالتعاون مع باقي مرافق الدولة وسلطاتها في إطار السياسة العامة للبلاد ونظامها العام ولم يقدم المدعي أي دليل كما خلت أوراق الدعوى من أي دليل على انحراف رئيس الجمهورية بسلطته لتحقيق مآرب أخرى بعيدة عن الصالح العام أو لمجازاة المدعي أو الانتقام منه فإن القرار المذكور وقد صدر ممن يملكه قانونا بناء على أسباب صحيحة تؤدي إلى تبرير النتيجة التي انتهت إليها باستخلاص سائع مقبول يكون قراراً سليماً قانوناً ويكون طلب إلغاؤه فيما تضمنه من تنحية المدعي عن منصبه غير قائم على سند من الواقع أو القانون جديراً بالرفض.

ولا يغير مما تقدم البيان الذي وردت صورته بحافظة مستندات المدعي المقدمة بجلسة ١٩٨٢/١/٢٦ والصادر من أعضاء المجمع المقدس وأعضاء المجلس الملي العام والمجلس الملي السكندري وهيئة الأوقاف القبطية وبعض الشخصيات القبطية برئاسة المدعي بدير الأنبا بيشوي بوادي النطرون يوم ١٥/٤/١٩٨٠ والذي يهنتون فيه رئيس الجمهورية بسلامة العودة من الخارج ويذكرون فيه أنهم لا يقبلون إطلاقاً أن يسيء أحد إلى سمعة مصر وخاصة خارج الوطن وأنهم يشجبون كل ما يفتت الوحدة الوطنية سواء من الاعتداءات والمظاهرات ونشر المقالات المثيرة لنفوس الأقباط ويعلمون ثقنتهم بالرئيس في أن يتدارك الموقف بحكمته المعهودة ذلك أن المدعي استمر بعد هذا البيان في انتهاج الطريق الذي يسير فيه من مهاجمة لسلطات الدولة وإثارة مشاعر الأقباط بدليل أنه لم يعدل عن اعتكافه بالدير وأن مجلة الكرازة في عددها الصادر بتاريخ ١٨/٤/١٩٨٠ عقب البيان المذكور نشرت أخباراً عن قرار

المدعي إلغاء سفره إلى لندن لإجراء فحوص طبية للظروف الحاضرة وعن اعتكافه بالدبر وأنه لا يقابل أحدا وعن اعتذاره عن السفر إلى استراليا لحضور اجتماع مجلس الكنائس العالمي الذي سينعقد بملبورن في أوائل مايو والذي كان سيلقي فيه الكلمة الافتتاحية الأمر الذي ينم عن أن البيان استهدف تهدة مشاعر الأقباط التي أثارها تصرفاته. وأيضا تهدة سلطات الدولة ورئيس الجمهورية بعد أن لمس النتائج الخطيرة التي ترتبت على هذه التصرفات وانعكاساتها الصادرة بالبلاد والصالح العام.

ومن حيث إن القرار المطعون فيه تضمن في مادته الثانية تشكيل لجنة من خمسة من الأساقفة للقيام بالمهام البابوية وقد نصت المادة الأولى من لائحة ترشيح وانتخاب بطريرك الأقباط الأرثوذكس على أنه (إذا خلا كرسي البطريرك بسبب وفاة شاغله أو لأي سبب آخر فيجتمع المجمع المقدس والمجلس الملي العام بناء على دعوة أقدم المطارنة رسامة وبرئاسته في ميعاد لا يجوز سبعة أيام من تاريخ خلو الكرسي لاختيار أحد المطارنة قائماً مقام البطريرك ويصدر أمر جمهوري بتعيين القائم مقام البطريرك ليتولى إدارة شئون البطريركية الجارية بحسب القوانين).

والقواعد الكنسية وطبقاً للوائح المعمول بها وذلك إن أن يتم تعيين البطريرك) والمستفاد من هذا النص أن رئيس الجمهورية لا يملك تعيين أكثر من مطران واحد ليقوم مقام البطريرك إذا خلا منصبه وهذا المطران الواحد يختاره المجمع المقدس والمجلس الملي العام في اجتماع مشترك يعقد بناء على دعوة وبرئاسة أقدم المطارنة رسامة وليس حتماً أن تكون الدعوة إلى الاجتماع خلال السبعة أيام التالية لخلو منصب البطريرك لأنه ليس إلا ميعاداً تنظيمياً لم ترتب اللائحة أي جزاء على مخالفته ولما كان قرار رئيس الجمهورية المطعون فيه قد نص في مادته الأولى على إلغاء قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٧٢ لسنة ١٩٧١ بشأن تعيين الأنبا شنودة بابا للإسكندرية و بطريركا للكراسة المرقسية وقد انتهت المحكمة فيما سبق من أسباب إلى صحة هذا القرار قانوناً فإن إلغاء تعيين المدعي يترتب عليه خلو منصبه من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية يوم ٣/٩/١٩٨١ واتخاذ الإجراءات المحددة في اللائحة

لاختيار وتعيين بطريق جديد وبناء على ذلك فإنه قد خالف القرار المطعون فيه أحكام اللائحة المشار إليها والخاصة بتعيين قائم مقام البطريق وكانت القاعدة أنه لا يجوز الخروج على قاعدة بقرار فردي فإن القرار المطعون فيه يكون مخالفاً للقانون فيما تضمنه من تعيين لجنة خماسية للقيام بالمهام البابوية وهو لذلك جدير بالإلغاء. ومن حيث أن كلا من المدعي والحكومة قد خسر شقا من الدعوى يتعين لذلك إلزامهما بالمصروفات مناصفة بينهما طبقاً للمادة ١٨٤ مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

أولاً: برفض طلب الدعوى وبرفض الدفوع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى وبعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد القانوني وبعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها.

ثانياً: بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع إلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من تشكيل لجنة خماسية للقيام بالمهام البابوية ورفض ما عدا ذلك من طلبات وألزم طرفي الدعوى - بالمصروفات مناصفة بينهما.

رئيس المحكمة

سكرتير المحكمة